

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠)

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية
منحة الهدف الاستراتيجي لمشروع السكان /
تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المراحل الأربع) الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

روفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لمشروع
السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المراحل الأربع) الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم ٢٦٢-٢٦٧

التعديل السادس

للهدف الاستراتيجي لاتفاقية منحة السكان /
تنشيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة)
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١

التعديل السادس المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١١ لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي المرقمة
في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية كمثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بشأن
السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة السابقة تعديلاها على النحو التالي:

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف عبارة (ثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعين وستين
ألف دولار أمريكي « ٣٨,٢٦٧,٠٠٠ ») ويحل محلها عبارة
(ثلاثة وعشرين مليوناً ومائتان وسبعين ألف دولار أمريكي « ٣٢٦٧,٥٣,٠٠٠ ») .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية » ويحل محله المرفق رقم (١-١)
للملحق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية » المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢)
للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتي :

بند (بـ-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيع كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والساندة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) أو .
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بإداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقبل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً «للمبادئ الإرشادية» و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للبيانات المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للحدثان .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحويات من المتلقين الفرعيين « من الباطن » ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً يقتضي هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « من الباطن » هو الذي ينفق في السنة المالية ٣٠٠٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التي أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنع مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتبعها المتلقى استخدماها وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويذكر للسمنوح استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين والتوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمجم بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذي يغطي بمسؤوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات الالزمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) . أم بالنسبة للمقاول الذي يهدى إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المنصنة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية الالزمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجيد أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومسئوليته كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي تتزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المزدادة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعةات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ، ب ، د، ه ، ذ، ح ، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠،٠٠٠ دولار سيتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن في (OMB) في المنشور (١٣٣-أ) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والערבية وفي حالة وجود خصوص أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ :

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بسوجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكل قوتها وأثارها القانونية وقتاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تسخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق .

واشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل باسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : دانيال س. كيرتزر الوظيفة : السفير الأمريكي	الاسم : د/ احمد الدرش الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : ريتشارد ه. براون الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية مصر	الاسم : د/ حسن سليم الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلكما عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : دكتور / إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلكما عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : الأستاذ / صفوت الشريف

الوظيفة : وزير الإعلام

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع مثلكما عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : دكتور / ماهر مهران

الوظيفة : السكرتير العام للمجلس القومى للسكان .

مرفق رقم ١١ - ١)

الخطة المالية التعرضية للتعديل الرابع

لاتفاقية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستقرة والدائمة
(٢٦٣-٢٦٥)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالمليون دولار)

الوكالات	النوع	الموارد المالية المتضمنة	المساهمة الإجمالية المتضمنة
أربطة الوكالة الأمريكية حتى تاريخه	العامات هنا التعديل	إجمالي مساهمة الوكالة	إجمالي مساهمة الوكالة
الوكالات	العامات هنا التعديل	الوكالات	الوكالات
الولايات المتحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٧٠
الولايات المتحدة	-	-	٣,٦٩
الولايات المتحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	٦,٥٩
الولايات المتحدة	-	-	٦,٥٩
الولايات المتحدة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٢,٨٠
الإجمالي			١٢,٨٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١
 بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي لمشروع السكان /
 تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المراحلة الرابعة) ، الموقع في القاهرة
 بتاريخ ٢٠٠٥/١١ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
 الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ ؛

قرر (ر) :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي
 لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (المراحلة الرابعة) ، الموقع في القاهرة
 بتاريخ ٢٠٠٥/١١ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
 الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤

وزير الخارجية
 عمرو موسى